State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٦)

التاريخ : ٣ رجـــــــب ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢١ ابريـــــــل ٢٠١٥م

إحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وإدراج بجدول أعمال اللجنة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال
١٥/٤/٢١

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**السادس والعشرين بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عـــن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي ، (**المحال بصفة الاستعجال**) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السادس والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون
بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي
المقدم من السادة الأعضاء / د. خليل عبد الله علي ، د. عودة عودة الرويعي
فيصل سعود الدويسان ، محمد ناصر الجبري ، فيصل فهد الشايع
(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ ، حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون – وحسبما جاء في مادته الأولى – هو إنشاء جهاز مركزي يسمى (الجهاز المركزي للتخطيط التنموي) يلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ، وهو جهاز دائم ومتفرغ للتخطيط ومتابعة الخطط السنوية يقوم بأعماله بصفة حيادية ومهنية .

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يقوم على فكرة جديرة بالاهتمام وهي إنشاء جهاز مركزي للتخطيط التنموي يلحق بمجلس الوزراء حيث أنه جهاز متفرغ للتخطيط ومتابعة الخطط السنوية ، وهذه الفكرة تعد تطبيقاً للمادة (٢٠) من الدستور التي نصت على أن " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون".

إلا أنه تبين للجنة أن اختصاصات المجلس الواردة في المادة الثانية من الاقتراح بقانون لها تطبيق في الواقع وذلك بنصوص المواد (٢، ٣ مكرراً ، ٤) من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وبذلك يكون الهدف والغاية من الاقتراح بقانون المشار إليه متحققة ومطبقة بمواد المرسوم سالف الذكر .

www.kna.kw

ويعد المناقشة وتبادل الآراء ، انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .
- نسخة من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٥ مارس ٢٠١٥

٥٨٠٥٨ / ٧ / ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

د.خليل عبدالله علـــي **د.عودة عودة الرويعي**

فيصل سعود الدويسان **محمد ناصر الجبـــري**

فيصل فهـد الشايع

إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
لأخذ رأي السادة الأعضاء
إعطائه صفة الاستعجال

١٥/٣/٢٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية-والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية-والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

ينشأ جهاز مركزي يسمى (الجهاز المركزي للتخطيط التنموي) يلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، وهو جهاز دائم ومتفرغ للتخطيط ومتابعة الخطط السنوية يقوم بأعماله بصفة حيادية ومهنية.

(مادة ثانية)

يختص الجهاز بالآتي :

١- إعداد مقترح استراتيجية وخطط التنمية للدولة على المستوى الكلي والمستوى القطاعي، وإعداد مشروعات الخطط الإنمائية وبرامج الحكومة واعتمادها من مجلس الوزراء .

٢- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية،وإعداد التقارير الدورية بهذا الخصوص.

٣- إجراء البحوث والدراسات التي تستهدف استشراف آفاق مستقبل التنمية في الدولة، وفق مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

٤- تنسيق ومتابعة مكونات المشروع الوطني الذي يستهدف استفادة كافة الجهات بالدولة من برامج المعونة الفنية المقررة للدولة من الوكالات الدولية المتخصصة.
٥- تدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في المجالات المشار إليها بكافة جهات الدولة وتنمية قدراتها في هذا المجال.
٦- التوعية العامة بالتخطيط التنموي والخطط الموضوعة ومردودها الإيجابي لدى كافة فئات المجتمع.
٧- دراسة وإبداء الرأي في الاحتياجات الفنية والمالية اللازمة لمشاريع الخطط في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
٨- إعداد الخطط القصيرة والمتوسطة المدى في ضوء الأهداف والسياسات الاستراتيجية والرؤيا الوطنية للدولة ومتابعتها وتحديثها.
٩- التنسيق مع القطاع الأهلي والخاص وكافة قطاعات الدولة.
١٠- قيادة التخطيط التنموي في البلاد لتمكين الجهاز من وضع برنامج وطني تنفيذي لكل هدف استراتيجي وارد في خطة التنمية.
١١- تنفيذ البرامج التنموية وإلزام كافة أجهزة الدولة بتنفيذها.
١٢- استحداث آلية تمنع حدوث التباين بين المخطط الهيكلي وخطط التنمية.

(مادة ثالثة)

يكون للجهاز (مجلس إدارة) برئاسة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وعضوية كل من :

١- الأمين العام لمجلس الوزراء.
٢- مدير عام الجهاز.
٣- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
٤- مدير عام الإدارة المركزية للإحصاء.
٥- وكيل وزارة المالية.
٦- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٧- وكيل وزارة التعليم العالي.
٨- وكيل وزارة مكتب وزيرالدولة لشؤون الشباب.
٩- وكيل وزارة الإعلام.
١٠- وكيل وزارة التجارة والصناعة.
١١- وكيل ديوان الخدمة المدنية.

١٢- مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

١٣- اثنان من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التخطيط التنموي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على ترشيح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

(مادة رابعة)

يتولى المجلس رسم السياسة العامة للجهاز، ويختص بالآتي :

١- إقرار مشروع الموازنة المالية ومشروع الحساب الختامي للجهاز قبل تقديمه إلى الجهات المختصة.

٢- الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال الجهاز.

٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتخطيط التنموي.

٤- وضع لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ أول اجتماع للمجلس تبين الإجراءات والقواعد التي تتبع في إدارة شؤون الجهاز المالي والإداري وقواعد تعيين العاملين به، وذلك وفق التشريعات المطبقة بالدولة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية.

(مادة خامسة)

يتولى إدارة الجهاز مدير عام بدرجة لا تقل عن وكيل وزارة، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر بدرجة وكيل وزارة مساعد يصدر بتعيينهم مرسوم بناءً على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، ويكون المدير العام مسؤولاً عن تصريف أمور الشؤون الإدارية والمالية والفنية للجهاز وتقديم تقرير سنوي عام عن أعمال الجهاز، يرفع إلى مجلس الإدارة، كما يتولى المدير العام تحديد اختصاصات نوابه.

(مادة سادسة)

يكون للجهاز اعتمادات مالية خاصة به تدرج ضمن برنامج مستقل بميزانية مجلس الوزراء، يتم تحديدها بالتنسيق مع وزير المالية.

وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان الحقوق والالتزامات والاعتمادات المالية المتبقية والمخصصة للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية عن السنة المالية (٢٠١٥-٢٠١٦) إلى الجهاز المركزي للتخطيط التنموي، وذلك حتى نهاية السنة المالية الحالية في ٢٠١٦/١٢/٣١ وفي نطاق الاختصاصات وتسيير الأعمال المحددة للجهاز بهذا المرسوم، ولحين اعتماد المخصصات المالية للجهاز بصورة

www.kna.kw

مستقلة اعتبارًا من بداية العمل بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية (٢٠١٦-٢٠١٧) في ٢٠١٦/٤/١.

(مادة سابعة)

ينقل العاملون بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية إلى الجهاز المركزي للتخطيط التنموي-وفي نطاق الاختصاصات المحددة للجهاز بهذا القرار- ويكون النقل بذات درجاتهم ومرتباتهم، ويتم النقل بقرار من وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

مادة (ثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانـــون

بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتخطيط التنموي

تعد أجهزة التخطيط والتنمية في أي دولة بالعالم بحق قاطرة التخطيط التنموي والجوهر والبؤرة الأساسية في العملية التخطيطية على أرض الواقع.
لذا فإن الأخذ بأساليب التخطيط التنموي ورسم السياسات التنموية لكل دولة يتطلب توفر بيانات ومعلومات ومؤشرات إحصائية مع ضمان دقتها وشمولها من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من التخطيط وتمكين القائمين على التخطيط من متابعة تنفيذ جميع مراحل الخطط المرسومة والتأكد من سير هذه المراحل على الوجه المطلوب.

ومن المعروف بأن استخدام الأساليب الإحصائية والخطط الدورية الخمسية أو العشرية أصبحت من الأعمدة الأساسية التي يركن إليها في التوصل للحلول المناسبة لكثير من المشاكل والقضايا التي تهم المجتمع كقضايا الصحة والتعليم والزراعة والصناعة والتجارة .
وبهذه المثابة فإنه من الأهمية بمكان أن تتناسب سلطاتها مع المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقها والذي يمثل إعداد مشروعات برامج عمل الحكومة ومشروعات الخطط الإنمائية المتواصلة ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى الجهات المعنية التي هي جوهر اختصاصاتها بما يمثله من إحاطة وإعداد وتنفيذ لكافة جوانب العملية التخطيطية في البلاد.

وبالرغم من تلك المهام الجسام التي تضطلع بها الأمانة العامة للتخطيط والتنمية في الكويت إلاَّ أننا نلاحظ دائما أنها على هامش السيرة بين الجهات الحكومية فهي ملحقة دائما بأحد الوزراء المعنيين بوزارات أخرى بل ومختلفة الاختصاصات والأعمال، فتارة تكون ملحقة بوزير للتجارة والصناعة وتارة تابعة لوزير المالية وهكذا، إذ لم يخصص وزير لتلك الحقيبة الوزارية المهمة بالتخطيط في الدولة سوى مرة واحدة في العشرين عاماً المنقضية وكان الوزير المعين في ذلك الوقت متفرغاً لها، وللأسف لم تصمد تلك الوزارة طويلاً إذ عادت بعد سنة تقريباً ملحقة بوزير معني بوزارة أو وزارتين أخريتين، الأمر الذي انعكس سلباً على العملية التخطيطية من اختلاف في الآراء والقرارات المتعلقة بأعمال التخطيط المتواصلة، مما أحدث ارتباكاً في الأعمال ناهيك عن النظرة غير المناسبة من الوزارات الأخرى لأعمال الأمانة العامة للتخطيط والتنمية المحوري في هذا الشأن، وبما يفصح عنه عدم الجدية والتراخي في الرد على الأمانة العامة في شأن أعمالها

www.kna.kw

المتعلقة بكافة نواحي التخطيط من إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالخطط الإنمائية ومتابعة تنفيذها، وكذا البطء والتراخي الشديدين في تنفيذ مشروعات الخطط متعددة الأنواع وكذا متطلباتها التشريعية والمؤسسية، وبما كشفت عنه النتائج المتخاذلة للخطة حتى أصبح الجهد الكبير المبذول في إعداد مشروعات الخطط مجرد حرث في الماء، إذ تقاعست الجهات الحكومية عن أخذها مأخذ الجد بما تستأهله وباتت الأهداف والسياسات الموضوعة لتحقيقها مجرد حبر على ورق، ورغم الجلاء التام لتلك الحقيقة المؤسفة فقد تحملت الأمانة العامة كافة أنواع النقد في أعمالها وفقدان المصداقية في قراراتها فأخذت بذنب وجريمة لم تقترفها وباتت الأجهزة الحكومية الأخرى في منأى عن أي نقد أو قصور مستحق يوجه لها.

وفي ضوء ما تقدم بيانه وبالنظر إلى الأهمية البالغة لمنهج التخطيط العلمي وصولاً إلى تنمية شاملة بالبلاد في ظل مواردها الوفيرة أضحى التخطيط التنموي أساساً راسخاً في فكر وعمل الدولة باعتباره المستقبل الواعد للدولة والأجيال القادمة وبما يتوجب معه إحاطة جهاز التخطيط بكافة ضمانات القوة والثبات والنفاذ في العمل والتعامل مع كافة الجهات بالدولة سواء في القطاع الحكومي أو الخاص وذلك بإتباع هذا الجهاز مباشرة لمجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية وفق ما نصت عليه الماده ١٢٣ من الدستور الكويتي، فضلاً عن إعطاء قرارات الجهاز المشار إليه والكتب المرسلة منه للجهات المعنية الأولوية في التنفيذ وعلى وجه السرعة وأخذها مأخذ جد لا تهاون فيه ، بالإضافة إلى إمداد الجهاز بكوادر وظيفية عالية المستوى لتأدية الأعمال على الوجه الأكمل وبتميز في إنجازها مع منحها كادر خاص يكافئ طبيعة أعمالها والقائمين على تنفيذه.

لذلك فقد قمنا بتقديم هذا الاقتراح بقانون والذي يوضح صراحة عدم التبعية للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية إذ يكون لكل من جهاز التخطيط والمجلس الأعلى استقلاليته، ويجوز ضم أعضاء من المجلس الأعلى إلى مجلس إدارة الجهاز أو الهيئة المشار إليها ، وأيلولة الحقوق والالتزامات و الاعتمادات المالية الخاصة للأمانة العامة إلى جهاز التخطيط المنشأ مع نقل اختصاصات الأولى إلى الثاني وإلغاء ما تضمنته النصوص الخاصة بالأمانة في المراسيم السابقة مع مراعاة تعديل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بما يتواءم مع ما تضمنه مرسوم إنشاء جهاز التخطيط وفق الصلاحيات والاختصاصات الدستورية لصاحب السمو أمير البلاد المفدى "حفظه الله ورعاه".

وقد تضمن في مادته الأولى إنشاء جهاز مركزي للتخطيط التنموي يلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

كما تم توضيح اختصاصات هذا الجهاز في المادة الثانية منه والتي تتضمن : -

١- إعداد مقترح استراتيجية وخطط التنمية للدولة على المستوى الكلي والمستوى القطاعي، وإعداد مشروعات الخطط الإنمائية وبرامج الحكومة واعتمادها من مجلس الوزراء .

٢- الإشراف على عملية تنفيذ الخطط والمتابعة الدقيقة لها، بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية ، وإعداد التقارير الدورية بهذا الخصوص.

٣- إجراء البحوث والدراسات التي تستهدف استشراف آفاق مستقبل التنمية في الدولة، وفق مختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

٤- تنسيق ومتابعة مكونات المشروع الوطني الذي يستهدف استفادة كافة الجهات بالدولة من برامج المعونة الفنية المقررة للدولة من الوكالات الدولية المتخصصة.

٥- تدريب الكوادر البشرية الفنية العاملة في المجالات المشار إليها بكافة جهات الدولة وتنمية قدراتها في هذا المجال.

٦- التوعية العامة بالتخطيط التنموي والخطط الموضوعة ومردودها الإيجابي لدى كافة فئات المجتمع.

٧- دراسة وإبداء الرأي في الاحتياجات الفنية والمالية اللازمة لمشاريع الخطة في الجهات الحكومية بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

٨- إعداد الخطط القصيرة ومتوسطة المدى في ضوء الأهداف والسياسات الاستراتيجية والرؤيا الوطنية للدولة ومتابعتها وتحديثها.

٩- التنسيق مع القطاع الأهلي والخاص وكافة قطاعات الدولة.

١٠- قيادة التخطيط التنموي في البلاد لتمكينها من وضع برنامج وطني تنفيذي لكل هدف استراتيجي وارد في خطة التنمية.

١١- تنفيذ البرامج التنموية وإلزام كافة أجهزة الدولة بتنفيذها.

١٢- استحداث آلية تمنع حدوث هذا التباين بين المخطط الهيكلي وخطة التنمية.

وهذه الاختصاصات المشار إليها أعلاه سوف تضمن وضع برنامج وطني استراتيجي لتفكيك الاقتصاد الريعي والتحول التدريجي للاقتصاد المنتج الأكثر أماناً بما يضمن استمرار دولة الرفاه.

وفي المادة الثالثة من هذا الاقتراح بقانون تم تحديد أعضاء مجلس إدارة هذا الجهاز برئاسة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وعضوية كل من:

١- الأمين العام لمجلس الوزراء.

٢- مدير عام الجهاز.

www.kna.kw

٣- مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
٤- مدير عام الإدارة المركزية للإحصاء.
٥- وكيل وزارة المالية.
٦- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٧- وكيل وزارة التعليم العالي.
٨- وكيل وزارة مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب.
٩- وكيل وزارة الإعلام.
١٠- وكيل وزارة التجارة والصناعة.
١١- وكيل ديوان الخدمة المدنية.
١٢- مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.
١٣- اثنان من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التخطيط التنموي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءً على ترشيح وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء.

كما حدد هذا الاقتراح بالقانون في المادة الرابعة منه مهام المجلس في رسم السياسة العامة للجهاز والتي تتضمن :

١- إقرار مشروع الموازنة المالية ومشروع الحساب الختامي للجهاز قبل تقديمه إلى الجهات المختصة.
٢- الموافقة على التقرير السنوي العام عن أعمال الجهاز.
٣- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالتخطيط التنموي.
٤- وضع لائحة تنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ أول اجتماع تبين الإجراءات والقواعد اللازمة لانعقاد المجلس والأغلبية اللازمة لصحة انعقاده وإصدار قراراته والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات،وكذلك القواعد التي تتبع في إدارة شؤون الجهاز المالية والإدارية وقواعد تعيين العاملين به، وذلك وفق التشريعات المطبقة بالدولة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية.

وأوضحت المادة الخامسة والسادسة والسابعة منه على النظام الإداري والمالي ونقل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية إلى الجهاز المركزي للتخطيط التنموي .

وأفصحت المادة الثامنة منه عن أحكام تنفيذية بأن يلغى كل حكم يخالف هذا القانون وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ة صلاح الجاسم ٧٧١٢ ٢٤٦ ٩٦٥+ saljas.com Cu

العدد
656
السنة الخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
16 محرم 1425 هـ
7 مارس (آذار) 2004م

مرسوم رقم 33 لسنة 2004
بإنشاء المجلس الأعلى
للتخطيط والتنمية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم60 لسنة 1986 في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم 7 لسنة 1987 ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7/ 1/ 1979 في شأن وزارة التخطيط
- وعلى المرسوم رقم 78 لسنة 2001 في شأن اللجنة العليا للتنمية وإصلاح المسار الاقتصادي ،
- وعلى المرسوم رقم 156 لسنة 2003 في شأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للتنمية وإصلاح المسار الاقتصادي ،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مـادة (1)

يشكل مجلس أعلى للتخطيط والتنمية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

1- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
2- وزير التخطيط
3- وزير الطاقة
4- وزير المالية
5- وزير التجارة والصناعة
6- وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الاسكان
7- محافظ البنك المركزي

وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء .

مـادة (2)

يختص المجلس بما يلي :

1- تحديد الأهداف بعيدة المدى للتنمية والمساهمة في اعداد الاستراتيجيات ، واهداف خطة التنمية العامة والقطاعية والمشاريع التنموية الكبرى وبرامج الحكومة والمشاركة في رسم السياسات المناسبة لتحقيقها

2-اقتراح مشاريع القوانين واللوائح والقرارات اللازمة لتحقيق الأهداف التنموية ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .

3-رسم السياسات المستقبلية وتحديد التوجهات العامة في مايتعلق بشئون التنمية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وربط مخرجات التعليم بالتنمية .

4- اقتراح الوسائل والآليات المناسبة لتأكيد اتصال خطط التنمية المتتالية وربط المشاريع التنموية ببرنامج عمل الحكومة لتحديد اهداف المسار الاقتصادي للبلاد وفق البرامج الزمنية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط

5- اقتراح التوصيات اللازمة لتعزيز التكامل بين القطاعين العام والخاص بما يحقق أهداف التنمية الشاملة .

6- وضع التصورات التي من شأنها تطوير برنامج عمل الحكومة والآليات اللازمة لتنفيذه ورفع كفاءة الأجهزة القائمة على التنفيذ ومتابعتها من خلال تقديم تقارير دورية منتظمة الى مجلس الوزراء .

7- الربط بين الخطط التنموية والاشتراطات اللازمة لتحقيق التوازن البيئي في المشاريع التنموية .

8- تقديم الدراسات والتوصيات في المواضيع التي تحال اليه من مجلس الوزراء .

9- اقتراح الآليات المناسبة لتفعيل ترابط شبكة نظم المعلومات في الدولة .

صلاح الجاسم ٧٧١٢ ٢٤٦ ٩٦٥+ saljas.com Cu

مـادة (3)

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام تقوم على تنفيذ ومتابعة قراراته وتقديم تقارير دورية عن مراحل التنفيذ ومعوقاته ، وللأمانة العامة الاستعانة بأجهزة وزارة التخطيط أو جهات استشارية اخرى حكومية أو غير حكومية لانجاز الدراسات اللازمة لعملها وتقارير تقييم الأداء التي تصدرها .

ويجوز لرؤساء اللجان الوزارية بمجلس الوزراء دعوة الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية للمشاركة في اللجان الوزارية في الموضوعات التي تعرض على هذه اللجان

مـادة (4)

يشكل المجلس لجنة للمتابعة وتقييم الأداء يرأسها رئيس المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية أو من يكلفه بذلك – وعضوية وزير التخطيط ووزير المالية وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتختص بما يلي :

1– مراجعة البعد الاستراتيجي لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوجهات العامة لمعالجة القضايا التي تواجهها البلاد

2– تقييم متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء وفق البرامج الزمنية المعدة لتنفيذها .

3– تقييم نتائج الأداء للمسار التنموي في مختلف قطاعاته واعداد تقارير دورية بنتائج المتابعة وتقييم الأداء وعرضها على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية .

مـادة (5)

يصدر رئيس المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لائحة داخلية له ، تحدد فيها مواعيد واجراءات اجتماعاته ونظام العمل فيه واللجان التي يرى تشكيلها

مـادة (6)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ولأمانته العامة في ميزانية وزارة التخطيط .

مـادة (7)

تتخذ الاجراءات المناسبة لإلغاء المجلس الأعلى للتخطيط وأيلولة اختصاصاته للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ، ويلغى المرسوم رقم 78 لسنة 2001 ، والمرسوم رقم 156 لسنة 2003 المشار إليهما .

مـادة (8)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه –تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر بيان في : 27 ذو الحجة 1424 هـ

الموافـــــــق : 18 فبراير 2004م

مرسوم رقم 34 لسنة 2004
بتعيين أعضاء في المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

– بعد الاطلاع على الدستور .

– وعلى المرسوم رقم 33 لسنة 2004 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ،

– وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين عضواً بالمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمدة أربع سنوات كل من :

1 – أحمد دعيج الدعيج .

2 – أحمد راشد الهارون .

3 – أحمد سعد الجاسر .

4 – د . أحمد عبدالرحمن الملحم .

5 – د . اسماعيل خضر الشطي .

6 – بدر يوسف السلمان .

7 – د . حسن سيد حسين العلوي .

8 – حسين حسن اليوحه .

9 – خالد يوسف الفليج .

10 – خالد عيسى الصالح .

11 – سعود ناصر الصباح .

12 – صابر محمد السويدان .

13 – عبدالعزيز دخيل الدخيل .

14 – عبدالوهاب محمد الوزان .

15 – علي رشيد البدر .

16 – د . علي فهد الزميع .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقـم (١٢٧)

يدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٤ رجـــــــب ١٤٣٦هـ

الموافـق :٢٣ ابريـــــــل ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**السابع والعشرين بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السابع والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

الاقتراح بقانون في شأن تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة

والمقدم من السادة الأعضاء / د. أحمد عبدالله مطيع العازمي ، محمد طنا العنزي ، د. محمد هادي الحويلة ، حمود محمد الحمدان

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ ، لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد سقطت عن الاقتراح بقانون صفة الاستعجال لاستقالة أحد مقدميه السيد العضو/ د. حسين القويعان المطيري ، حيث أن المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اشترطت أن يكون الاقتراح موقعاً من خمسة أعضاء حتى يعتبر الموضوع مستعجلاً .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – حسبما استبان من مذكرته الإيضاحية – إلى تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة ولكونها من الكبائر وتؤدي إلى الإضرار بالأفراد عن طريق سن تشريعات رادعة لمحاربة مثل هذه الممارسات والحد منها .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون وتبين لها أنه مكون من (١٤) مادة تتضمن الأولى معاني المصطلحات الواردة بالاقتراح بينما قضت المادة الثانية بتجريم أعمال السحر والشعوذة والكهانه وضرب الرمال والعرافة والدجل والتنجيم ، وجاء بالمادة الثالثة ايواء أو جلب أو اقتناء الأشخاص والأدوات التي تستخدم في إرتكاب تلك الجرائم أو أي صورة من صور الاشتراك فيها ، وفرضت المادة الرابعة على كل من يعلم بها الإبلاغ عنها ، كما أوجبت المادة الخامسة على الحكومة والمؤسسات والجهات المعنية بمحاربة تلك الظاهرة ببث برامج توعية لبيان خطرها والتحذير منها ، وبينت المواد السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة العقوبة المقررة لكل جريمة من تلك الجرائم ومصادرة المضبوطات التي تستخدم في إرتكابها ، وقررت المادة الحادية عشر أن توقيع العقوبات

www.kna.kw

المنصوص عليها لا يمنع المضرور من إرتكابها من إقامة دعواه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية ، بينما قضت المادة الثانية عشر أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالاقتراح بقانون لا يمنع من تطبيق العقوبة الأشد وفقاً لقانون الجزاء أو أي قانون آخر.

وقد حضر جانباً من هذا الاجتماع المستشار / علي الصادق ممثلاً لوزير العدل وقدم مذكرة برأي وزارة العدل والذي انتهى إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه لعدة أسباب أوردها بالتفصيل في المذكرة المقدمة رفق التقرير .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء رأت اللجنة أن نصوص الاقتراح بقانون سالف الذكر وإن كانت قد وضعت تعريفات لمدلول الكلمات الواردة بهذا الاقتراح كالسحر والشعوذة والكهانة والدجل والتنجيم والطلسم ومن يمارسها كالساحر والكاهن والرمال والعراف والمشعوذ والدجال والمنجم إلا أنها تفتقر إلى الدقة والوضوح .

فضلاً عن عدم إمكان ضبط التعامل بالغيبيات بتصريف معين ومن ثم فإن نصوص الاقتراح بقانون بهذا الطرح قد تؤدي إلى وجود شبهة عدم الدستورية كون أن سياسة التجريم والعقاب بالشرعية الجنائية تقوم بتحديد أركان الجريمة بشكل واضح ودقيق وذلك ببيان الركن المادي لأفعال السحر والشعوذة ومن ثم القصد الجنائي .

كما رأت اللجنة أن استخدام الطرق الاحتيالية والتدليس وإيهام الناس بما يخالف الحقيقة والواقع وأعمال صفات غير صحيحة لمن يدعي قدرته على تشخيص المرض وعلاجه وهي مناط التجريم في نصوص الاقتراح الماثل هي جرائم معاقب عليها بقانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في المواد (٢٣١) وما بعدها في عنوان جرائم النصب.

ومن ثم حسن السياسة التشريعية بل من المنطقي أن توضع هذه النصوص في قانون الجزاء فهي تعد مكملة لنصوصه أو تعالج نقصاً فيها أو تشديد العقوبات الواردة به إن كانت لا تكفي بحالتها لمواجهة تلك الظاهرة وللحد كذلك من تعدد القوانين الجنائية الخاصة بقدر الإمكان بدلاً من إفراد كل ظاهرة بنصوص خاصة في قانون مستقل.

www.kna.kw

وبناءً على ما سبق فقد انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين (٣ : ١) بعدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب السابق ذكرها .

وانبنى رأي الأقلية الموافقة على أن الاقتراح بقانون في مجمله جيد ويسد فراغ تشريعي مع مراعاة النواحي الإجرائية والشكلية الخاصة به .

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**
- **نسخة من مذكرة وزارة العدل .**

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٨٧ / ت ن ق ٣٦٧٧

٢ ابريل ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعـــد ،،،

نتقـــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق فـــي شـــأن تجـــريم ممارســـة أعمـــال السـحر والشـعوذة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي — **د. حسين قويعان المطيري**

محمـــد طنـــا العنـــزي — **د. محمـد هادي العويلة**

حمود محمد الحمدان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٤/٤/٢

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تجريم ممارسة أعمال
السحر والشعوذة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول
تعريفات عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالمصطلحات الآتية، المعاني المبينة، قرين كل منها :

(١) **السحر** : عقد ورقي وأدخنه وكلام مفهوم أو غير مفهوم يتكلم به أو كتابة تكتب أو عمل يعمل، أو أدوية وعقاقير وطلبات بقصد التأثير في بدن المسحور أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلا.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٢) **الساحر** : من يقوم بأعمال السحر من قراءة كلام غير مفهوم أو إعطاء أدوية وعقاقير أو طلب أفعال مخالفة للشرع بقصد إفساد بدن المسحور أو التأثير على عقله أو إرادته أو حثه بأي وسيلة على مخالفة الشرع ، سواء بمقابل أو بدونه.

(٣) **الكهانة** : ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة.

(٤) **الكاهن** : هو من يدعي علم الغيب ويخبر رواده بالأمور الغيبية في المستقبل ووقت حدوثها.

(٥) **الرمال** : هو من يدعي معرفة الغيب عن طريق الضرب بالحصى والخط بالرمل.

(٦) **العراف** : هو الذي يدعي معرفة الأمور الغائبة بمقدمات يستدل بها على الضال والمفقود والمسروق ونحوها.

(٧) **الشعوذة** : تمويه على الأعين أو سيطرة على حواس الناس وأفئدتهم لرؤية الشيء على خلاف الواقع والحقيقة، بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم وعقولهم.

(٨) **المشعوذ** : الشخص الذى يقوم بأعمال الشعوذة ومن ساعده فى ذلك.

(٩) **الدجل** : هو الكذب والتمويه والتدليس. والدجال: الشخص الذي يقوم بأعمال الدجل ومن ساعده في ذلك.

(١٠) **التنجيم** : هو ادعاء معرفة أحكام النجوم ومدى تأثيرها، من خلال الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

(١١) **المنجم** : هو الذي يستدل بالفلك على الحوادث الأرضية التي ستقع.

(١٢) **الطلسم** : خطوط وكتابات وجداول ورموز تستخدم في السحر، وتكتب عادة على ورق أو قماش أو رقائق معدنية، وقد تكون نقوشا على أحجار، أو رموزا، أو خرزا، أو غير ذلك.

(١٣) **محل الجريمة** : هو المكان الذى تحدث فيه الأفعال السالف بيانها أو من خلالها.

www.kna.kw

الفصل الثانى

(أحكام عامة)

مادة (٢)

يعتبر القيام بأي من أعمال السحر أو الكهانة ، أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم ، أو التعاون مع مرتكبيها بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو بدونه جرائم يعاقب عليها القانون.

مادة (٣)

يحظر في دولة الكويت ارتكاب أو الشروع في أي فعل من الأفعال الآتية :

(١) إيواء أو إعانة أو كفالة أو استقدام شخص إلى الكويت للقيام بأي عمل من أعمال السحر ، أو الكهانة أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم.

(٢) جلب أو إدخال أو استيراد أعمال أو طلاسم أو مواد أو كتب سحرية إلى الكويت أو الإسهام في ذلك.

(٣) اقتناء أو حيازة أدوات أو طلاسم أو أعمال مخصصة للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو الوساطة فيها أو إهداؤها أو تمويلها أو الإعلان عنها أو التسويق لها بأي طريقة.

(٤) الكتابة أو إنشاء قنوات فضائية أو مواقع إلكترونية أو إعلامية أو هاتفية بقصد تعليم أو تعلم أو نشر أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بأي طريقة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

(٥) التحريض أو المساعدة على ارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه المادة أو التستر على مرتكبيها.

(٦) ادعاء عمل السحر أو الكهانة أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا. كما لا يجوز التهديد بالإضرار بالآخرين بعمل من أعمال السحر، سواء بنفسه او بطلبه من غيره.

مادة (٤)

على كل من يعلم بشخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) أو يتصف بإحدى علاماتها الموضحة في المادة (١) أن يبلغ عنه السلطات العامة.

مادة (٥)

على الحكومة ممثلة في وزارات الداخلية والإعلام والمواصلات والأوقاف والتربية وغيرها من الجهات المختصة التنسيق فيما بينها لبث برامج توعوية؛ إذاعية وتلفزيونية، وإقامة ندوات ومحاضرات وطباعة كتيبات وإضافة مناهج دراسية ونشر تحقيقات صحفية لتوعية المجتمع بخطر الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) والتحذير من ارتكابها أو التعاون مع مرتكبيها.

الفصل الثالث
العقوبات

مادة (٦)

يعاقب بالإعدام كل من يتعمد اتخاذ جريمة السحر وسيلة لارتكاب جناية عقوبتها الإعدام في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وإذا رأت المحكمة المختصة- لأسباب تقدرها- عدم إيقاع عقوبة الإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار كويتي، ولا تزيد على أربعين ألف دينار كويتي.

www.kna.kw

مادة (٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي كل من يرتكب أيا من الجرائم التالية :

(١) القيام بالفعل أو القول أو الكتابة أو الإشارة بأعمال السحر أو اتخاذها مهنة وحرفة، حقيقةً كان ذلك أم خداعاً، وسواء حدث ذلك بمقابل أو بدونه.

(٢) كفالة أو استقدام أو إيواء شخص بغرض قيامه بالسحر في دولة الكويت.

(٣) إنشاء مواقع الكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشر السحر.

مادة (٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من يرتكب إحدى الجرائم التالية :

(١) القيام بالفعل أو القول أو الكتابة أو الإشارة بممارسة الكهانة ، أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم. أو اتخاذ أيا منها مهنة أو حرفة، حقيقةً كان ذلك أم خداعاً، وسواء حدث ذلك بمقابل أو بدونه.

(٢) تعمد جلب أو استيراد أو إدخال مواد أو كتب إلى الكويت بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها بالمادة(٢).

(٣) تعمد حيازة أو بيع أو شراء أو توزيع أو نقل أو إعلان أو تسويق مواد وأدوات بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٢).

(٤) كفالة أو استقدام أو إيواء شخص لغرض قيامه بالكهانة أو الكهانة أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٥) إنشاء مواقع الكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشر الكهانة أو الكهانة أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم.

مادة (٩)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار كويتي كل من يعلم يقينا بقيام شخص بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) أو يتصف بإحدى علاماتها ولم يقم بالإبلاغ عنه عمداً.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٠)

تصادر بحكم قضائي الأدوات ووسائط النقل المستخدمة والمتحصلات والصحف والمجلات والكتب التي تضبط في محل الجريمة والأثمان المحرزة والناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١)

توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يمنع المجني عليه أو وارثه أو وليه من إقامة دعواه الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (١٢)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

مادة (١٣)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن تجريم ممارسة أعمال
السحر والشعوذة

فـي الوقـت الـذي تسـعى دول العـالم إلـى اللحـاق بالركـب الحضـاري العـالمي والتنـافس الشريف – من خلال العقول الفذة والكوادر الرائدة من أبنائها– بغية زعامة دولية وريادة تقنية للتقدم التكنولوجي والمعلوماتي، نجد طائفة من ضعيفي النفوس ذوي الهمم الدنيئة يستغلون عامة الناس وبسطائهم، يتلاعبون بأهوائهم وعقولهم كي ينقلوهم من الواقع الحقيقي إلى محض الخيال والخرافة، ليؤكدوا لهم – بزعمهم الكاذب – أن الشفاء والدواء والعلاج والوصول إلى الغايات وتحقق الأمنيات والملذات، والحصول على الشهوات والانتقام في العداوات، لن يكون إلا بِطَرْق واقتحام باب تلك الرزية العظيمة والمصيبة الجسيمة؛ ألا وهي كبيرة السحر وجريمة الشعوذة وأذيالها من التنجيم والعرافة والكهانة وضرب الرمال والدجل.

ومنذ ما يزيد على ثمان سنوات، وتحديداً في السابع والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠٠٥ نشرت وكالة الأنباء الكويتية (كونا) نتائج اجتماع مجلس وزراء الصحة العرب، واستنكاره لانتشار قنوات الشعوذة واستغلال الناس، وضرورة سن تشريعات رادعة ومنع تنقل المشعوذين بين الدول كما " دعا مجلس وزراء الصحة العرب إلى وطالب أيضا بمكافحة المشعوذين ومدعى الطب المستخدمين لأساليب تنافى قواعد وأسس الطب والمرجعية العلمية فى مزاولة المهنة الطبية التى أدت إلى تدهور الوضع الصحى للكثير من الحالات واستغلال المرضى، وحض على العمل على وضع قوانين لحظر مزاولة مثل هذه الممارسات والحد من الممارسات غير المبنية على القواعد الطبية السلمية والمعتمدة على المرجعية العلمية فى مزاولة مهنة الطب.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما دعا المجلس الى العمل على إيجاد نظام يمنع تنقل المشعوذين ومدعى الطب وما شابههم بين الدول العربية مع ضرورة تبادل المعلومات عنهم بين الدول العربية والحد من نشاطاتهم المشبوهة وإيجاد نظام مزاولة مهنة الطب التكميلى وطب الأعشاب وضبط المزاولة بأخلاقيات الميثاق الإسلامى العالمى للمهن الصحية ".

ولاشك أن خطر أولئك الدجالين يطول أفراد المجتمع بأسرهم، متمثلا في الاعتداء عليهم في دينهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم أو سلب إرادتهم أو التفريق بينهم، والأخطر أنه يتلاعب بمعتقدات الناس وتوحيدها الصافي فينقلهم من إخلاص العبادة والتوجه واللجوء إلى الله عز وجل إلى التعلق بمخلوق لا يقوى على جلب نفع لنفسه أو دفع ضر عنها، ونظرا لانتشار السحر من قديم الأزل ووجوده في العصور الجاهلية وقبلها فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بالقول الفصل والحكم المبين لتبين خطره وضلال من اقترفه ، وضرره البالغ وفساده والعاقبة السيئة لتلك الجريمة في الدنيا والآخرة، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية.(102)، وقال عز وجل: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ سورة طه، الآية: (69)، وقال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾سورة يونس الآية: (81)، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ سورة الفلق: الآيات: (١-٤).

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

وعضدت السنة المطهرة ما نص عليه الذكر الحكيم، حيث ورد قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما هن ؟ قال : الشركُ باللهِ ، والسحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِّ ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتولي يومَ الزحفِ ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ) البخاري (6857) ، وقال كذلك صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال ؛ فقد كفَر بما أُنزِلَ على محمدٍ) المنذري (3044).

وقد أجمع العلماء على تحريمه وأنه من الكبائر، قال النووي في شرح مسلم (١٤/١٧٦): " وعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع". وقال عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٧/٤١٣): "وتعلُّمُه وتعليمُه وفعلُه حرامٌ بلا نزاع، ومعتقدٌ حِلَّه كافرٌ إجماعًا". وقال ابن قدامة في المغني٨/١٥٤: "تعلم السحر، وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم". * وقال أبو بكر الجصاص في تفسير آيات الأحكام – ١ / ٨٥: "قال الإمام الشافعي : لا يكفر بسحره ، فإن قتل بسحره وقال : سحري ، يقتل مثله وتعمدت ذلك قُتل قودا، وإن قال : قد يقتل، وقد يخطئ، لم يقتل وفيه الدية.

وجدير بالذكر أن هناك توجها مؤسسيا منذ زمن طويل يرغب في ردع وكف أولئك الدجالين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويعتدون على العقول والأعراض وينفثون سمومهم داخل كل بيت، ولن يكون ذلك إلا من خلال سن قانون يتلاءم مع تلك الجرائم ويردع كل من تسول له نفسه اقترافها.

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع كما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الكويتي، ولما ثبت من حرمة ارتكاب جريمة السحر وتبعاتها السيئة، ولما ينتج عنها من ضرر محض سواء كان في الدين أو العقل أو العرض او النفس أو المال، فإن مقترح القانون المرفق قد أُعد لمواجهة تلك الجرائم الشنيعة ومحاربتها من كل وجه ووضع عقوبات تعزيرية تتناسب مع آثار تلك الأفعال الإجرامية، بأن نص مقترح القانون في مادته الأولى على التعريف

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بمصطلحات السحر والشعوذة والكهانة والعرافة والتنجيم والطلسم والدجل ومحل الجريمة والساحر والكاهن والرمال والعراف.

وجاءت المادة الثانية لتبين أن أي عمل يقوم به الشخص من أعمال السحر أو الكهانة أو التنجيم أو الشعوذة أو العرافة أو الدجل أو ضرب الرمال يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون سواء قام بذلك الشخص بنفسه أو تعاون مع مرتكبيه بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء تحصل في سبيل ذلك على مقابل أو بدونه.

وبينت المادة الثالثة الأفعال المحظور ارتكابها أو الشروع فيها للوصول إلى جريمة السحر وقريناتها، وشمل الحظر الأفعال المباشرة والوسائل المستخدمة والجلب والاستيراد والكتابة والنشر والقنوات الفضائية والتحريض والادعاء والتهديد، وغيرها.

وحثت المادة الرابعة من يعلم بإرتكاب شخص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) أن يبلغ السلطات العامة.

كما حثت المادة الخامسة الجهات التنفيذية في الدولة على التعاون لبث البرامج التوعوية وإصدار الكتيبات وإقامة الندوات والأنشطة للتعريف بجريمة السحر وأخواتها والعقوبات المنصوص عليها، لحماية المجتمع من الوقوع في براثنها.

وجاءت عقوبة الإعدام في المادة السادسة لتردع كل من يتخذ جريمة السحر مطية لإقتراف جريمة عقوبتها الإعدام سواء بقانون الجزاء أو بغيره من القوانين الأخرى، حتى يكون الجاني عبرة وعظة لكل من تسول له نفسه تقليده.

ووضعت عقوبة السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار كويتي لتردع الجرائم المباشرة للقيام بالسحر من قول وفعل وكتابة واحتراف أو كفالة أشخاص أو إيوائهم للقيام بذلك، إلى جانب إنشاء أي من المواقع سواء كانت إلكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشره وإذاعته.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

بينما خففت العقوبة في المادة الثامنة فكانت السجن من ثلاث إلى سبع سنوات ردعا لمن يقترف أيا من أعمال الكهانة أو الشعوذة أو التنجيم أو العرافة أو ضرب الرمال أو الدجل أو يجلب موادها أو يوزعها أو يكفل أشخاص أو يؤويهم لارتكابها أو ينشئ مواقع إلكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشرها وإذاعتها.

وفي المادة التاسعة وضعت عقوبة مالية ما بين مائة إلى ألف دينار لمن يعلم يقينا بشخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية وتعمد عدم الإبلاغ عنها، للتشجيع والحث على التصدي لمرتكبي تلك الجرائم، رغبة في استئصال شأفتها.

وقضت المادة العاشرة بمصادرة كافة المحرزات محل الجريمة.

وأعطت المادة الحادية عشرة الحق للمجني عليهم جراء جريمة السحر أو إحدى أخواتها في أن يقيم دعواه الخاصة رغم تطبيق العقوبة على الجاني بنص هذا القانون. وفي المادة الثانية عشرة لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

ونصت المادة الثالثة عشر على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما أوجبت المادة الرابعة عشر على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق رقم (٢)

نسخة من مذكرة وزارة العدل

التاريخ : .....

الاشارة : .....

مذكـــرة

برأي وزارة العدل

في الإقتراح بقانون في شأن تجريم ممارسة أعمال السحر والشعوذة

المقدم من السادة النواب/ د. أحمد مطيع العازمي، محمد طنا العنزي

د. محمد هادى الحويله، وحمود محمد الحمدان

تقـدم السـادة النـواب بمجلـس الأمـة المشـار إلـيهم بـاقتراح بقـانون فـي شـأن تجـريم ممارسـة أعمـال السـحر والشـعوذة، انتظمـت أحكامـه فـي سـت عشـرة مـادة خصصـت المـادة الأولـى (الفصـل الأول) لتعريـف مصـطلحات القـانون وشـملت السـحر والسـاحر ، والكهانـة والكـاهن والرمـال والعـراف والشعوذة والمشعوذ والدجل والتنجيم والمنجم والطلسم.

وشـمل الفصـل الثـاني أحكـام عامـة (المـواد مـن 2 إلـى 5)، فنصـت المـادة 2 علـى تـأثيم أعمـال السـحر والكهانـة وضـرب الرمـل والعرافـة والشـعوذة والدجل والتنجيم وكذلك التعاون مع مرتكبيها.

وحظـرت المـادة 3 الأفعـال التـي عـددتها فـي 6 بنـود وهـي إيـواء أو إعانـة أو كفالـة أو اسـتقدام شـخص إلـى الكويـت للقيـام بـأي عمـل مـن الأعمـال السـابقة، وجلـب أو إدخـال أو اسـتيراد أعمـال أو طلاسـم أو مـواد أو كتـب سـحرية إلـى الكويـت أو الإسـهام فـي ذلـك، وإقتنـاء أو حيـازة أدوات أو طلاسـم أو أعمـال للقيـام بـأي مـن الأعمـال المحـددة فـي المـادة ، أو غيـر ذلـك مـن الأفعـال التـي حـددها البنـد 3 ، ونـص البنـد 4 علـى الكتابـة أو إنشـاء قنـوات فضـائية أو مواقـع

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الكترونيـة أو إعلاميـة أو هاتفيـة بقصـد تعلـم أو تعلـيم أو نشـر الأفعـال الـواردة فـي المادة 2 .

ونـص البنـد 5 علـى التحـريض أو المسـاعدة علـى ارتكـاب الأفعـال التـي رددتهـا المـادة 3 المـذكورة ونـص البنـد 6 علـى إدعـاء عمـل السـحر أو الكهانـة أو الشعوذة سواء كان حقيقة أو خداعاً .

ونصـت المـادة 4 علـى انـه علـى كـل مـن يعلـم بشـخص يرتكـب إحـدى الجـرائم الـواردة فـي المـادة 2 أن يبلـغ عنـه السـلطات العامـة ، ونصـت المـادة 5 علـى حـث الحكومـة ممثلـة فـي وزارات الداخليـة والإعـلام والمواصـلات والأوقـاف والتربيـة وغيرهـا مـن الجهـات المختصـة علـى التنسـيق فيمـا بينهـا لبـث بـرامج توعويـة وإذاعيـة ... الـخ لتوعيـة المجتمـع بخطـر الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المادة 2 والتحذير من ارتكابها.

وخصـص الفصـل الثالـث للعقوبـات ، فنصـت المـادة 6 علـى أن يعاقـب بالإعـدام كـل مـن يتعمـد اتخـاذ جريمـة السـحر وسـيلة لإرتكـاب جنايـة عقوبتهـا الإعـدام، وان للمحكمـة عـدم إيقـاع هـذه العقوبـة (الإعـدام) ويعاقـب بالسـجن مـدة لا تقـل عـن خمـس عشـرة سنة وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرين ألـف دينـار كـويتي ولا تزيد على أربعين الف دينار كويتي.

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

فيما نصت المادة 7 على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين الف كل من يرتكب أفعال:

1. القيام بالفعل أو القول أو الكتابة أو الإشارة بأعمال السحر أو اتخاذها مهنة وحرفة ، حقيقة ذلك أم خداعاً وسواء حدث ذلك بمقابل أو بدونه.
2. كفالة أو استقدام أو إيواء شخص بغرض قيامه بالسحر في دولة الكويت.
3. إنشاء مواقع الكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشر السحر.

ونصت المادة 8 على أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 7 سنوات كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

1. القيام بالفعل أو القول أو الإشارة بممارسة الكهانة أو ضرب الرمل أو العرافة ، أو التنجيم أو اتخاذ أيا منها مهنة أو حرفة حقيقة كان ذلك أم خداعاً ، وسواء حدث ذلك بمقابل أو بدونه.
2. تعمد جلب أو استيراد أو إدخال مواد أو كتب إلى الكويت بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 .
3. تعمد حيازة أو بيع أو شراء أو توزيع أو نقل أو إعلان أو تسويق مواد وأدوات بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2.
4. كفالة أو استقدام أو إيواء شخص لغرض قيامه بالكهانة أو ضرب الرمل أو العرافة أو الشعوذة أو الدجل أو التنجيم .

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

5. إنشـاء مواقـع الكترونيـة أو إعلاميـة أو هاتفيـة لنشـر الكهانـة أو ضـرب الرمل أو العرافة أو الشعوذة أو الدجل أو التنجيم.

كمـا نصـت المـادة 9 علـى أن يعاقـب بغرامـة ماليـة لا تقـل عـن مائـة دينـار كـويتي ولا تزيـد علـى الـف دينـار كـل مـن يعلـم يقينـا بقيـام شـخص بإحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـادة (2) أو يتصـف بإحـدى علاماتهـا ولـم يقم بالإبلاغ عنه عمداً.

وخصـص الإقتـراح الفصـل الرابـع والأخيـر للأحكـام الختاميـة ، فـنص فـي المـادة 10 علـى أن " تصـادر بحكـم قضـائي الأدوات ووسـائط الفعـل المسـتخدمة والمتحصـلات والصـحف والمجـلات والكتـب التـي تضـبط فـي محـل الجريمـة والأثمـان المحـرزة والناتجـة عـن ارتكـاب الجـرائم المنصـوص عليها في هذا القانون.

ونصـت المـادة 11 علـى ان " توقيـع العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون لا يمنـع المجنـي عليـه أو وارثـه أو وليـه مـن إقامـة دعـواه الخاصـة وفـق قانون الإجراءات الجزائية " .

ونصت المادة 12 على انه " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر" .

ونصت المادة 13 على أن "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ".

وخصص الإقتراح بقانون المادة 14 والأخيرة لتنفيذ القانون.

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الـــرأي:

1- لمـا كـان قـانون الجـزاء الصـادر بالقـانون رقـم 16 لسـنة 1960 هـو القـانون العقــابي الأصــلي والــذي يضــم فــي نصوصــه الأحكــام العامــة والمبــادئ الأساسـية للتجـريم والعقـاب (الكتـاب الأول) وكـذلك تحديـدا لأغلـب الجـرائم والعقوبـات المقـررة لهـا (الكتـابين الثـاني والثالـث) ، وكـان القـانون المـذكور قـد نـص فـي المـواد 231 ومـا بعـدها علـى جريمـة النصـب التـي تجـرم أفعـال التـدليس والخـداع بهـدف الإسـتيلاء علـى مـال للمجنـي عليـه أو الحصـول منـه علـى سـند منشـئ لحـق أو تحريـر ورقـة بـه وهـي جـرائم تقـوم علـى اسـتعمال الطـرق الإحتياليـة ومنهـا إيهـام النـاس بوجـود واقعـة غيـر موجـودة أو تشـويه حقيقـة الواقعـة أو الإيهـام بوجـود مشـروع كـاذب أو اتخـاذ اسـم كـاذب أو انتحـال صفة غير صحيحة .....الخ.

وإن كانـت بعـض الأحكـام التـي تضـمنتها نصـوص الإقتـراح بقـانون الماثـل تعـد مكملـة للنصـوص سـالفة الـذكر وتسـد نقصـا فـي التشـريع لمواجهـة ماجـد مـن تطـورات شـهدتها العديـد مـن المجتمعـات ومنهـا مكافحـة أفعـال السـحر والشـعوذة ومـا إليهـا ، إلا انـه مـن حسـن السياسـة التشـريعية ومـن المنطقـي أن توضـع هـذه النصـوص فـي قـانون الجـزاء ضـمن مـواد الكتـاب الثالـث الخـاص بـالجرائم الواقعـة علـى الأشـخاص وللحـد كـذلك مـن تعـدد القـوانين الجنائيـة

نموذج ٤ - ٥

ص.م
مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

الخاصــة بقـدر الإمكـان خاصــة اذا كانــت تواجــه ظــاهرة لا تتطلــب بطبيعتهــا ودرجة خطورتها إفرادها بنصوص خاصة في قانون مستقل.

2- يلاحــظ أن الاقتــراح بقــانون المعــروض تضــمن بالإضــافة إلــى النصــوص العقابيــة التــي تبــين الأفعــال المحظــورة وعقوباتهــا – نصوصــاً أخــرى لا يحســن أن تــرد ضــمن النصــوص العقابيــة مثــل نــص المــادة الخامســة التــي تحــث الحكومــة علــى التنســيق بــين الــوزارات والجهــات المعنيــة لبــث بــرامج توعويــة لتبصــرة المجتمــع بخطــر جــرائم الســحر والشــعوذة ومــا اليهــا ، إذ أن مــا تضــمنه هــذا الــنص يعــد مــن وســائل الجهــات المعنيــة فــي الدولــة لمواجهــة الظــواهر الضــارة بــالمجتمع ومجالــه قــرارات تصــدر مــن مجلــس الــوزراء أو هــذه الجهــات، كمــا أن نــص المــادة 9 هــو تكــرار لــنص المــادة 14 مــن قــانون الإجــراءات والمحاكمــات الجزائيــة الــذي يعاقــب كــل مــن شــهد ارتكــاب جريمــة أو علــم بوقوعهــا وامتنــع عــن التبليــغ عنهــا بعقوبــة الامتنــاع عــن الشــهادة بــل إن صــياغته تفضــل صــياغة نــص المــادة 9 المشــار اليهــا التــي لا تعاقــب فقــط مــن علــم يقينــاً بقيــام شــخص بإحــدى الجــرائم المنصــوص عليهــا فــي المــادة 2 مــن الاقتــراح ولــم يقــم بــالإبلاغ عنــه عمــداً ، بــل أيضــا بإتصــاف الفاعــل بإحــدى علاماتهــا وهــو تعبيــر محــل نظــر ولا يمكــن أن يعــد فعــلا أتــاه الجــاني بحيــث يعاقــب مــن يمتنــع عــن الإبــلاغ عنــه ، ومــن ثــم فــإن هــذين النصــين يكونــا لا موضع لهما في القانون المقترح.

نموذج ع - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

كما تضمنت المادة 11 من الاقتراح بقانون النص على أن توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون لا يمنع المجني عليه أو وارثه أو وليه من إقامة دعواه الخاصة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، وهذا النص بدوره يعد تكراراً غير مبرر للأحكام المقررة بموجب المواد 111 وما بعدها من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، التي تضع تنظيماً متكاملا للإدعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجزائي، خاصة وان المادة 11 المشار اليها تتضمن في شق منها خروجا على أحكام هذا التنظيم لا مسوغ له ، اذ يجيز الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي رغم توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون المقترح أي بعد صدور حكم في الشق الجزائي مما يتعارض مع التنظيم المقرر بموجب المواد المشار إليها، ومع الحكمة من إجازة المطالبة بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي.

3- تضمن نص المادة الأولى من الاقتراح – على ما سلف – تعريف المصطلحات الواردة في القانون، ويلاحظ بداءة أن العديد من هذه المصطلحات قد تعني معنى واحداً أو متقاربا وتعد تكراراً لا مبرر له يوقع اللبس والغموض تنأى عنه القوانين الجزائية كتعريف السحر والكهانة والشعوذة والدجل والطلسم ، كما تضنت أيضا في البند 13 تعريف محل الجريمة وهو أمر غير متعارف عليه ويترك تقديره لقاضي الموضوع ، كما أن بعض التعريفات تتسم بالغموض وعدم التحديد وتعد وسائل وليست

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

أفعال معاقب عليها ، مثل كلمة السحر وكلمة الشعوذة ، وتحتاج في أغلبها لإعادة الصياغة تحديداً وتوضيحا لمعانيها.

4- وضع الإقتراح نصا عاما تحت عنوان أحكام عامة (عنوان الفصل الثاني) فنص على أن " يعتبر القيام بأي من أعمال السحر أو الكهانة ، أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ..... الخ جرائم يعاقب عليها القانون" . ثم أتت المادة 3 فنصت على حظر ارتكاب أو الشروع في أي فعل من الأفعال التي تضمنتها بنودها الست ثم جاءت المادتان 7 ، 8 تعددان عددا من الأفعال هي بذاتها التي نصت عليها المادة وتضع عقوبة لها وهو نوع من التكرار غير المبرر الذي تنأى عنه النصوص الجزائية وصياغتها التي يتعين أن تتميز بالوضوح والتحديد والضبط منعاً للبس أو التكرار أو الغموض ولذا فإن النصوص الجزائية تجري عادة على تحديد الفعل أو الأفعال المنهي عنها وتحديد العقوبة المقررة في النص ذاته وقد يتضمن النص بيان لوسيلة أو وسائل ارتكاب الفعل أو لصفة يجب أن يتصف بها الجاني بحيث يسهل على جهات التنفيذ والقضاء إعمال هذه النصوص والنأي عن التضارب في تطبيقها.

5- تضمنت الأفعال المنهي عنها في المادتين 3 ، 8 أفعال حيازة بعض المواد أو الأشياء بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 أو جلبها أو استيرادها أو إدخالها وهي أمور لاتعد في حد ذاتها

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

وبمجردها محظورة ويتطلب الأمر من ثم الكشف عن نية الفاعل وباعثه على الحيازة أو الاقتناء أو الإدخال وهي أمور باطنة يضمرها الفاعل ويصعب الإستدلال عليها والتأكد من قيامها ، ولذا فإن ذلك يعد متعارضا ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ولذلك فإن هذه الأمور تعد من وسائل الجاني في ارتكاب أفعال السحر والشعوذة وغيرها ويحسن عدم تجريمها بمجردها بعيدا عن الفعل الأصلي.

6- أن بعض الأفعال التي جرمها الإقتراح مثل أفعال السحر والشعوذة والدجل تعد من صور جريمة النصب باستخدام الطرق الإحتيالية ووسائل التدليس بهدف الإستيلاء على مال المجني عليه، حسبما جرى به نص المادة 231 من قانون الجزاء في قوله "يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته ..... سواء كان التدليس بالقول أو الكتابة أو بالإشارة، ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة ...."

ومن ثم فلا توجد حاجة إلى تجريم هذه الأفعال ويتعين على ما سبق القول إدراج النصوص المقترحة في قانون الجزاء بعد إعادة صياغتها وتحديد أفعالها منعا للتكرار والتداخل مع نص المادة 231 المشار إليها.

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

7- غـاير الاقتـراح بقـانون فـي العقوبـة المقـررة بـين القيـام بأعمـال السـحر واتخاذهـا مهنـة وحرفـة وكفالـة أو اسـتقدام أو إيـواء شـخص بغـرض قيامـه بالسـحر فـي الكويـت وإنشـاء مواقـع الكترونيـة أو إعلاميـة أو هاتفيـة لنشـر السـحر وبـين القيـام بالأعمـال الأخـرى مثـل الكهانـة أو الشـعوذة أو الـدجل فشـدد العقوبـة وجعلهـا السـجن مـن خمـس سـنوات حتـى خمـس عشـرة سـنة والغرامـة التـي لا تقـل عـن عشـرة الأف دينـار ولا تزيـد علـى ثلاثـين الـف بالنسـبة للأولـى فـي حـين نـزل بهـا إلـى السـجن مـدة لا تقـل عـن ثـلاث سـنوات ولا تزيـد علـى سـبع سـنوات بالنسـبة لسـواها ، وذلـك رغـم تماثـل وتقـارب هـذه الأفعـال فـي العديـد مـن صـورها وفـي درجـة خطورتهـا ممـا يعـد متعارضـا مـع مبـدأ المسـاواة أمـام القـانون وملائمـة العقوبـة للفعـل المنهـى عنـه ، ولـذا فإنـه يحسـن وضـع عقوبـة واحـدة لهـا كلهـا ذات حـدين أقصـى وأدنـى وتـرك إنـزال قـدر العقوبـة الملائمـة لكـل واقعـة والظـروف المحيطـة بهـا للسـلطة التقديريـة لقاضي الموضوع عملاً بمبدأ التفريد القضائي للعقاب .

8- نصـت المـادة 6 مـن الاقتـراح بقـانون علـى أن " يعاقـب بالإعـدام كـل مـن يتعمـد اتخـاذ السـحر وسـيلة لارتكـاب جنايـة عقوبتهـا الإعـدام فـي قـانون الجـزاء أو أي قـانون آخـر ، واذا رأت المحكمـة المختصـة – لأسـباب تقـدرها – عـدم إيقـاع عقوبـة الإعـدام يعاقـب بالسـجن مـدة لا تقـل عـن خمـس عشـرة سـنة

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ : .....

الاشارة : .....

وبغرامـة لا تقـل عـن عشـرين الـف دينـار كـويتي ولا تزيـد علـى أربعـين الـف دينار كويتي " .

والملاحـظ أن الـنص المـذكور يكتنفـه الغمـوض فـي تحديـد الفعـل المـؤثم فهـو بحسـب ظـاهرة يعاقـب علـى اتخـاذ السـحر كوسـيلة لإرتكـاب جنايـة عقوبتهـا الإعـدام رغـم أن القـانون فـي الأغلـب الأعـم لا يعتـد بوسـيلة ارتكـاب الجريمـة متـى تحققـت أركانهـا، ومـا دامـت الجنايـة معاقـب عليهـا بالإعـدام، فإنـه لا جـدوى مـن تقريـر عقوبـة الإعـدام لوسـيلة ارتكابهـا، فضـلا عـن أن ذلـك يعـد تشديداً للعقوبة بدرجة كبيرة في غير موضعه.

كمـا أن الشـق الثـاني مـن الـنص يتعلـق بسـلطة قاضـى الموضـوع فـي تقـدير العقوبـة فـي حـدود مـا تتيحـه لـه نصـوص قـانون " الجـزاء " الخاصـة بتخفيـف العقوبة اذا توافرت ظروف الرأفة (المادة 83 جزاء) ومن ثم فلا لزوم له.

وبالبناء على ما تقدم ، فإن وزارة العدل ترى عدم الموافقة على الإقتراح بقانون.

وزارة العـدل

نموذج ٤ - ٥

مجمع الوزارات - ص . ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P .O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax: 22463925

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٢٨)

إحالة إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع
وبدراج بجدول أعمال الجلسة العادية

التاريخ : ٤ رجب ١٤٣٦هـ
الموافق : ٢٣ ابريل ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير(**الثامن والعشرين بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعددها (٤) اقتراحات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثامن والعشرون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٥) مـــــن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحربي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة مـن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيدين العضوين/ صالح احمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٥) مـــــن المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٤ - الاقتراح بقانون في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ، والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ، والثالث بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ ، والرابع بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ ، لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ ، تبين لها أن الاقتراحات في مجملها تهدف إلى تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وذلك على النحو التالي :

الاقتراح بقانون الأول تضمن استبدال البند ثالثاً من المادة (٥) من قانون الجنسية بأن يكون منح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ومن الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية ، على ألا يزيد عدد من يمنحون الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند على أربعة آلاف شخص سنوياً .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الأول هو الإسهام بحل جزء من مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية من خلال إعطاء الشريحة المستحقة منهم الجنسية الكويتية .

الاقتراح بقانون الثاني يضيف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة نصها الآتي :

- يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وأب أجنبي.
- وللولد خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد ان يقرر اختيار جنسية أبيه .
- ويلغي الاقتراح بقانون البند (ثانياً) من المادة الخامسة .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الثاني رفع معاناة الكثير من الكويتيات المتزوجات من أجنبي وذلك لأن الزواج من أجنبي أمر مباح شرعاً ولا يجوز أن تعاقب المرأة الكويتية بسببه .

الاقتراح بقانون الثالث تضمن استبدال بنص البند (أولا) من المادة (٥) النص التالي:

من أدى للبلاد خدمات جليلة ، ويعد من هذه الفئة ، ولهم الأولوية :

١ - زوجات وأبناء الشهداء من رجال القوات المسلحة والشرطة .

٢ - أفراد القوات المسلحة الذين شاركوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ ، ١٩٧٣ ، سواء العاملين منهم في الخدمة أم المتقاعدين .

٣ - رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت في ٢/٨/١٩٩٠ ، ومن أسر منهم وعاد للبلاد .

www.kna.kw

٤ – رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا مع قوات التحالف في تحرير البلاد من الاحتلال العراقي .

٥ – رجال الجيش والشرطة الذين لازالوا على رأس عملهم .

٦ – أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد .

٧ – العاملون القدامى بشركات نفط الكويت .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الثالث هو التقدير والعرفان من دولة الكويت للرجال الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد .

الاقتراح بقانون الرابع فقد تبين أن مضمونه يتشابه مع المادة الأولى من الاقتراح بقانون الأول والمادة الثانية من الاقتراح بقانون الثالث .

وقد تبين أن الهدف من الاقتراح بقانون الرابع هو النص صراحة وبصفة دائمة على الحد الأدنى للتجنيس بحيث لا يقل عن أربعة آلاف سنوياً دون حاجة إلى إصدار قانون بديل كل عام .

وبعد الدراسة والبحث تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين تضمنت بعض المثالب والثغرات القانونية التي نوجزها بالآتي :

- الاقتراح بقانون الأول حدد عدد المتجنسين سنوياً في نفس المادة بالبند ثالثاً ، على عكس الوضع القائم في القانون الحالي الذي ينص على أن يصدر قانوناً بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند ، وقد رأت اللجنة أن هذا التحديد في نفس المادة يقيّد الجهات المختصة عند حصر أعداد مستحقي الجنسية وترى أن عدد التحديد قد يعيق الحل ، ومن الأفضل إبقاء النص السابق بترك العدد يحدد بقانون يصدر كل سنة .

- الاقتراح بقانون الثاني جعل الأصل في منح الجنسية أن يكون أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي كويتيون ولم يشترط الانفصال أو عدم استمرارية الزواج كما هو مطبق في القانون الحالي .

- الاقتراح بقانون الثالث عدّد الذين يجوز منحهم الجنسية الكويتية وفقاً لبند الأعمال الجليلة بأعطائهم الأولوية في استحقاق الجنسية وهذه المعايير لتوجيه السلطة المختصة في تحديد مفهوم الخدمات الجليلة والذي رأت اللجنة أنه من صميم اختصاص السلطة المختصة .

- الاقتراح بقانون الرابع رأت اللجنة أنه يجب الاكتفاء بالصياغة القانونية للبند رابعاً بمنح الجنسية لأبناء الشهداء من غير محددي الجنسية المسجلين لدى مكتب الشهيد ، وذلك بسبب عدم امكانية منح الجنسية لمن توفى .

على ضوء ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١).
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بترجيح جانب الرئيس (٢ : ٢) .
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١).
- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الرابع بأغلبية الحاضرين من أعضائها (٣ : ١) .

واتبنى رأي الأقلية الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه على أن تطبيق قانون الجنسية أظهر بعض المثالب التي يجب معالجتها بتعديل القانون والأخذ بعين الاعتبار أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي فهم أولى بالتجنيس من زوجة الكويتي الأجنبية وغير محددي الجنسية وذلك بسبب رعاية الدولة لهم من ولادتهم إلى تخرجهم من الجامعة وهم الأولى من غيرهم خاصة أبناء الكويتية بالتأسيس .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراحات بقوانين .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ مايو ٢٠١٣

م/٨٥٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٢/٩/٢٠

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند ثالثاً من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة ، بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على أن تمنح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ومن الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية ، على ألا يزيد عدد من يمنحون الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند على أربعة آلاف شخص سنوياً ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية

تعد قضية غير محددي الجنسية (البدون) من القضايا المهمة في المجتمع الكويتي وبلغ التراخي في وضع حلول لها ما يزيد على خمسين سنة على الرغم من أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية ، لذا جاء هذا المقترح بقانون الذي ينص على تعديل البند " ثالثاً " من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية بمنح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو من الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية وبتحديد العدد الذي يجوز تجنسيه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص ، ولا شك أن إقرار مثل هذا القانون سوف يسهم بحل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية ، حقوقها التي طال انتظارها.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٧٢٣ م ت / ٤٤٤

٦ ابريل ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة الخامسـة مـن المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور **خليل إبراهيم الصالح**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء

٦/٤/٢٠١٤

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تُضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :

" واستثناء من ذلك ، يكتسب الجنسية الكويتية كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأم كويتية وأب أجنبي ، وللولد خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد أن يقرر اختيار جنسية أبيه ".

- مادة ثانية -

يلغى البند (ثانياً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة الخامسة من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

لوحظ أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي وترزق منه بأولاد تعاني الكثير بسبب اعتبار أولادها أجانب تبعاً لجنسية أبيهم ، وتظهر هذه المعاناة بوضوح عند التحاق الأولاد بالمدارس والجامعات وكذلك في الرعاية الصحية والبحث عن عمل ، مع أن الزواج من أجنبي أمر مباح شرعاً ولا تثريب عليه ولا يجوز أن تعاقب المرأة الكويتية بسببه.

ورفعاً لهذه المعاناة التي تقاسي منها كثير من الكويتيات ، أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يضيف إلى المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية فقرة جديدة تنص على أن يكتسب أولاد الكويتية التي تتزوج من أجنبي الجنسية الكويتية مع حفظ حقهم في اختيار جنسية أبيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد.

وقد اقتضى ذلك بالضرورة إلغاء البند ثانياً من المادة الخامسة من قانون الجنسية.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٧ ابريل ٢٠١٤

٢٩٣-أ ت ٤٤٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٧/٤/٢٠١٤

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (أولاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

مادة (٥) البند أولاً :

من أدى للبلاد خدمات جليلة ، ويعد من هذه الفئة ، ولهم أولوية :

(١) زوجات وأبناء الشهداء من رجال القوات المسلحة والشرطة.

(٢) أفراد القوات المسلحة الذين شاركوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ، سواء العاملين منهم في الخدمة أم المتقاعدين.

(٣) رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ ، ومن أسر منهم وعاد للبلاد.

(٤) رجال الجيش والشرطة الذين شاركوا مع قوات التحالف في تحرير البلاد من الاحتلال العراقي.

(٥) رجال الجيش والشرطة الذين لا زالوا على رأس عملهم.

www.kna.kw

(٦) أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد.

(٧) العاملون القدامى بشركات نفط الكويت.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

ينص البند أولاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على أنه يجوز " منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لمن أدى للبلاد خدمات جليلة " وقد ورد بالمذكرة التفسيرية في تفسير البند سالف الذكر بأنه يجوز منح الجنسية الكويتية لاعتبارات يعود بعضها بالنفع على المجتمع الكويتي كالشخص الذي يقدم خدمات جليلة لدولة الكويت فيجوز منحه الجنسية الكويتية وذلك تقديراً له وانتفاعاً به ، وتقديراً وعرفاناً من دولة الكويت لأولئك الرجال الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد. لذا استجابة لهذه الاعتبارات ومثوبة لمن ضحوا من العسكريين في سبيل الوطن ، أو دافعوا عنه أو شاركوا في تحريره من الاحتلال العراقي الغاشم عام ١٩٩٠ ، وأيضاً أفراد القوات المسلحة الذين قاتلوا في الحروب العربية عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ وزوجات وأبناء شهداء القوات المسلحة والشرطة ، ورجال الجيش والشرطة الذين ما زالوا على رأس عملهم ، بالإضافة إلى أصحاب المؤهلات والكفاءات النادرة التي تحتاجها البلاد، والعاملين القدامي بشركات نفط الكويت ، لهذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون للنص على هذه الفئات ومنحها الاولوية في الحصول على الجنسية الكويتية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٤ مارس ٢٠١٥

م ن ك / ٧١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٤/٣/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

ثالثاً - من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله ، وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها ، على ألا يقل عدد من تم تجنيسهم سنوياً طبقاً لأحكام هذه المادة عن أربعة ألف شخص ، غالبيتهم من غير محددي الجنسية ممن توافرت فيهم الشروط والضوابط طبقاً لهذه المادة وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية.

(مادة ثانية)

يضاف بندان جديدان (رابعاً) و (خامساً) للمادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصوصهما التالية :

رابعاً - الشهداء من غير محددي الجنسية وأبنائهم المسجلين لدى مكتب الشهيد.

www.kna.kw

خامساً - العسكريين وأبنائهم من غير محددي الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية أو في حرب تحرير الكويت ومقاومة الغزو العراقي.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
في شأن تعديل المادة (٥) من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

وفق المادة (٥) من قانون الجنسية الكويتية ، يجوز على سبيل الاستثناء ، منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية لثلاث فئات من الأشخاص تتوفر فيهم شروط معينة.

وقد جاء في البند (ثالثاً) من المادة ، أن يحدد العدد الذي يمنح الجنسية كل سنة بقانون يصدر لذلك الغرض وكان آخر ما صدر تنفيذاً لحكم المادة (٥) القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ ، بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية للعام ٢٠٠٧ ، لكن هذا القانون انتهى تطبيقه بنهاية السنة المذكورة ، كما لم يطبق القانون الذي أصدره مجلس الأمة المبطل في ديسمبر ٢٠١٢ ، بتجنيس ما لا يقل عن أربعة ألف من البدون ، وحيث أنه لم يصدر قانون بديل طيلة السنوات الثماني الماضية ، ونظراً لعدم النص صراحة على تجنيس فئة الشهداء وأبنائهم والعسكريين الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية ، أو في حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون لإدخال التعديلات التالية على المادة (٥) :

أولاً : استبدال نص البند (ثالثاً) بنص جديد يشترط ألا يقل عدد المجنسين سنوياً عن أربعة ألف غالبيتهم من غير محددي الجنسية.

ثانياً : إضافة بندين (رابعاً) و (خامساً) للمادة (٥) ليكون الشهداء من غير محددي الجنسية وأبناؤهم المسجلين بمكتب الشهيد ، وكذلك العسكريون وأبناؤهم من غير محددي الجنسية الذين شاركوا ضمن القوات الكويتية في الحروب العربية أو في حرب تحرير الكويت من الغزو العراقي ،

www.kna.kw

ضمن الفئات المستحقة للتجنيس بموجب المادة (٥) من القانون ، نظراً لما قدموه من تضحيات بدمائهم وأرواحهم دفاعاً عن الكويت وأرضها أو دفاعاً عن الأمة العربية.

ويهدف التعديل كذلك إلى النص صراحة وبصفة دائمة على الحد الأدنى للتجنيس بحيث لا يقل عن أربعة ألف سنوياً دون حاجة إلى إصدار قانون بديل كل عام.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت